

قرار :

مادة ١ - يرخص للؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية بتجاوز اعتهاد بند ١ - "مصاروفات انتقال وبدل سفر ونقل" المدرج بالباب الثاني من ميزانية المؤسسة لسنة المالية ١٩٦٦ / ١٩٦٧ بمبلغ ٢٠٠٠ ج (ألفين من الجنيهات) مقابل وفر مساوٍ في اعتهادات بند ذات الباب غير المقيد استهداً وفورها في تجاوزات أخرى.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية **٤**
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جاهي الأولى سنة ١٢٨٧ (١٩٦٧ أغسطس)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦٧

بيان الاستمرار بالعمل بالقرار الجمهوري رقم ٩٣٩ لسنة ١٩٦٢
واسناده العاملين بإدارة المساحة الجوية بمصلحة المساحة
الذين يقومون بمحصراً الحاصلات الزراعية من أحكام قرار رئيس
الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور **٤**

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤، بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة **٤**
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩، بشأن
الأجور الإضافية **٤**
وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٣٩ لسنة ١٩٦٢ **٤**

قرار :

مادة ١ - يرخص لمصلحة المساحة باستمرار العمل بالقرار الجمهوري رقم ٩٣٩ لسنة ١٩٦٢ بتشغيل ٥٠٠ (خمسين ألفاً) من المشتغلين بأعمال زرع الملكية غير أوقات العمل الرسمية ومن عتهم مكافآت عن الأعمال الإضافية زيادة على نسبة ١٠٪ من عدد العاملين الذين ينبعون مكافآت إضافية وذلك لستة أربع سنوات اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٦٧ على أن يتضمن هذا العدد العاملون بإدارة المساحة الجوية الذين يقومون بمحصراً الحاصلات الزراعية بالمصلحة المذكورة **٤**.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية **٤**

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جاهي الأولى سنة ١٢٨٧ (١٩٦٧ أغسطس)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٤ لسنة ١٩٦٧

تجاوز اعتهاد بند ١ - مصاروفات انتقال وبدل سفر ونقل
بالميثقة العامة للإصلاح الزراعي لسنة المالية ١٩٦٦ / ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور **٤**

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦١ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الأعمال لسنة المالية ١٩٦٦ / ١٩٦٧ **٤**

قرار :

مادة ١ - يرخص للميثقة العامة للإصلاح الزراعي بتجاوز اعتهاد البند ١ - مصاروفات انتقال وبدل سفر ونقل المدرج بالباب الثاني من ميزانية الميثقة لسنة المالية الجارية (١٩٦٦ / ١٩٦٧) بمبلغ ٢٥٠٠ ج (خمسة وعشرون ألفاً من الجنيهات) على أن يؤول هذا التجاوز من وفور اعتهاد البند ١٨ - أدوية ومستلزمات طبية ومواد كيماوية بنفس الباب.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية **٤**

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جاهي الأولى سنة ١٢٨٧ (١٩٦٧ أغسطس)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٩٥ لسنة ١٩٦٧

بالترخيص للؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية بتجاوز
اعتهد بند ١ - "مصاروفات انتقال وبدل سفر" المدرج بالباب
الثاني من ميزانيتها لسنة المالية ١٩٦٦ / ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور **٤**

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٥٦١ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الأعمال لسنة المالية ١٩٦٦ / ١٩٦٧ والتأثيرات العامة المرافق له **٤**